السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : عدم شرعية تواجد و تدخل القوات المسلحة الروسية في سورية

التاريخ : 25 / 6 / 2018

السيدات والسادة :

بتاريخ 30 / 9 / 2015 بدأ سلاح الجو الروسي توجيه ضربات جوية في الأراضي السورية بناءً على طلب بشار الأسد **الفاقد للشرعية القانونية والشعبية والسياسية** دعماً عسكرياً من موسكو من أجل التصدي للثورة السورية ووافق مجلس الدوما الروسي على تفويض الرئيس بوتين لاستخدام القوات المسلحة الروسية خارج البلاد .

لقد ارتكبت القوات الروسية من تاريخ تدخلها رسمياً في سورية إلى جانب نظام بشار الأسد المئات من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين والموثقة بتقارير منظمات حقوقية دولية ، **منها تقرير مجلس الأطلسي الأمريكي البحثي ولجنة التحقيق الدولية والشبكة السورية لحقوق الإنسان وغيرهم من المنظمات الحقوقية التي وثقت و أدانت نظام روسيا الاتحادية بقصف المدارس والمشافي والبنى التحتية في كل أنحاء سورية وبشكل متعمد** ، وكذلك ارتكاب القوات الروسية لجرائم التهجير القسري باستخدامها القوة وسياسة الأرض المحروقة والإبادة الجماعية (ابتداءً بحلب المدينة مروراً بإدلب وحماه وحمص وريف دمشق وغيرها من المناطق السورية) .

السيدات والسادة :

تبرر روسيا الاتحادية تدخلها في سورية وارتكابها لمئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بأنه تم بناء على طلب الحكومة السورية وبناء على اتفاقيات موقعة بينهما . لذلك نبين لكم الآتي :

نقسم هذه الاتفاقيات إلى قسمين: الموقعة بين الحكومة السورية والاتحاد السوفيتي والحكومة الروسية التي ورثته قبل اندلاع الثورة السورية عام 2011، والاتفاقيات الموقعة بعد هذا التاريخ .

فالاتفاقيات الموقعة قبل تاريخ الثورة السورية هي اتفاقيات سياسية بين ممثلي دولتين حسب القانون الدولي العام، وليس بين أشخاص بصفتهم الشخصية، وبالتالي لا يمكن التمسك بها قانوناً بمواجهة خلاف داخلي عليها، ولا يمكن استخدامها لدعم طرف داخلي بمواجهة الطرف الآخر وإلا فقدت مشروعيتها القانونية كاتفاقية دولية، وانتقلت إلى مصاف الاتفاقيات الشخصية التي لا يحميها القانون الدولي، ولا يمكن التمسك بها في مواجهته، مما يعني أن كل الدعم العسكري والسياسي الذي قدمته روسيا الاتحادية للنظام السوري لا يخضع لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات، وليس دعماً لسوريةِ الإقليم والدولة، وإنما دعم طرف ضدّ آخر، وبالتالي لديها مسؤولية جزائية عندما يستخدم هذا الدعم لارتكاب الجرائم بشكل عام و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية .

أما الاتفاقيات التي تم توقيعها بعد اندلاع الثورة في سوريةِ، فإنها فاقدة لأي شرعية قانونية حتماً بموجب القانون الدولي
حيث تنص قوانين الأمم المتحدة على أنه يتوجب على الدول أن تودع الاتفاقيات الموقعة بينها لدى الأمم المتحدة حتى تصبح ملزمة

السيدات والسادة :

المعاهدة هي اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وهي تعني وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، أو لحل مسألة، أو تعديل علاقة، أو وضع قواعد وأنظمة تتعهد الدول باحترامها .

من شروط المعاهدة الدولية أنه لا بد أن يكون جميع أطرافها متمتعين بالأهلية القانونية، الدولة كاملة السيادة تتمتع بالأهلية الكاملة، وتستطيع إبرام كافة أنواع المعاهدات، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للدول ناقصة السيادة أو الدول الفاشلة، التي لا يمكن أن تبرم اتفاقيات دولية، ولا يعتد بأي اتفاقيات يمكن أن تبرمها .

كما يتوجب عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من قواعد القانون الدولي العام الأمرة ، إذ أن من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يجعل المعاهدة تتصف بالبطلان. **وفي هذا الشأن نصت اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه "تقع باطلة بطلاناً مطلقاً كل معاهدة تتعارض في لحظة إبرامها مع إحدى قواعد القانون الدولي العام الأمرة"**

لذلك لا يمكن للمعاهدات الدولية أن تتضمن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية، وجرائم ابادة وتطهير عرقي واستيلاء على قواعد عسكرية .

السيدات والسادة :

لما كان بشار الأسد قد حول سوريّة إلى دولة فاشلة بموجب المعايير الدولية التي تنص على أن الدولة تصبح فاشلة إذا ظهر عليها عدداً من الأعراض :

أولاً- فقدت السلطة القائمة قدرتها على السيطرة الفعلية على أراضيها، وفقدت احتكارها لحقّ استخدام القوة المشروعة في الأراضي التي تحكمها .

ثانياً - فقدانها لشرعية اتخاذ القرارات العامة وتنفيذها.

ثالثاً- عجزها عن توفير الحد المعقول من الخدمات العامة.

رابعاً - عجزها عن التفاعل مع الدول الأخرى كعضو فاعل في الأسرة الدولية.

السيدات والسادة:

1- بات ثابتاً أن الوجود الروسي على الأراضي السوريّة هو وجود غير مشروع ولا يمكن وضعه تحت بند اتفاقيات دولية أو إعطائه بعداً شرعياً قانونياً .

2- إن كل ما تسوقه الحكومة الروسية من أعذار أو تبريرات لتدخلها العسكري في سوريّة هي أعذار وتبريرات خاطئة ومخالفة للحقيقة وللقانون الدولي، وهي حقيقة وقانوناً تدخل عسكري غير مشروع، ووجود عسكري يعتبر غزواً لسورية تمهيداً لاحتلالها المباشر بعد أن حولها بشار الأسد لدولة فاشلة .

3- من حق السوريين اعتبار روسيا الاتحادية عدواً عسكرياً مباشراً غازياً لبلدهم، والمطالبة بمحاكمة الرئيس الروسي وأعضاء حكومته والعسكريين الروس عما ارتكبوه من جرائم بحق سورية والسوريين .

4- على الأمم المتحدة عدم شرعنة أي معاهدة أو اتفاق بين روسيا والشخصيات السورية المتحالفة معها، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإجبار روسيا على الانسحاب من سوريةٍ ومنع احتلال روسيا أو إيران لسورية ، ومحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم بحق المدنيين في سوريةٍ والمسؤولين الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

SYRIAN LE COMMITT

القاضي
خالد شهاب الدين

المحامي عبد الناصر حوشان

مركز نصرة المظلوم

المحامي
فهد نادر القاضي
سورية - حمص

هيئة القانونيين السوريين

رابطة المحامين السوريين الأحرار

المحامي حسام شريف

م رامي التومان